

الصادر من محكمة التمييز المؤونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن السبنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصرأوي ، حسن جوب ، د. أكرم مساعده ، يوسف الزعبي

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحقيق الوعام

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن

محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٤٧ فصل ٢٠٠٦/٥ القاضي

بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم ، بحدود المادة

١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون حبسه لمدة أسبوعين والرسوم

والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ عقوبات وقف ملاحقة المتهم

جنحة الذم والقدح المسندة إليه لعدم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي .

٣. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم من إطلاق الراحة العامة

المسندة إليه .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

حقه الشخصي عن
 ٣/٩٩ المادة ٣/٩٩ وعلا بالمداد ٣/٩٩
 ٨. نظراً لوقوع المصالحات وأسقاط المجرم عليه الظن
 مدة سبع سنوات ونصف والر سوم .

١. عملاً بأحكام المادتين ٣٨٦ و ٨٠ عقوبات وضع المجرم

:- على ما جاء في قرار المحكمة رقم ٢٠٠٠/٢٠٠٠

الشخصي .

المذكور عن جنحة الدم
 ٨. عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ عقوبات وقب
 عقوبات .

١. عملاً بأحكام المادة ٣٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
 ٨٠ و ٣٨٦ المادتين ٣٨٦ و ٨٠ عقوبات

:- على ما جاء في قرار المحكمة رقم ٢٠٠٠/٢٠٠٠

عناصرها وهي لا تشكل ٢ عقوبات
 المحكمة أن المصالحات الحاصلة والحقائق والأحوال هذه جزءاً من عقوبات
 تحت المادتين ٣٨٦ و ٨٠ المادتين ٣٨٦ و ٨٠ المادتين ٣٨٦ و ٨٠
 جنحة حمل وحيازته مادة ١٥٦ عقوبات .
 ٨. عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ عقوبات وقب
 ٨٠ و ٣٨٦ المادتين ٣٨٦ و ٨٠ المادتين ٣٨٦ و ٨٠
 ١. عملاً بأحكام المادة ٣٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
 ٨٠ و ٣٨٦ المادتين ٣٨٦ و ٨٠ المادتين ٣٨٦ و ٨٠

٨. عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ عقوبات وقب
 ٨٠ و ٣٨٦ المادتين ٣٨٦ و ٨٠ المادتين ٣٨٦ و ٨٠
 ١. عملاً بأحكام المادة ٣٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
 ٨٠ و ٣٨٦ المادتين ٣٨٦ و ٨٠ المادتين ٣٨٦ و ٨٠

٨. عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ عقوبات وقب
 ٨٠ و ٣٨٦ المادتين ٣٨٦ و ٨٠ المادتين ٣٨٦ و ٨٠
 ١. عملاً بأحكام المادة ٣٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
 ٨٠ و ٣٨٦ المادتين ٣٨٦ و ٨٠ المادتين ٣٨٦ و ٨٠

تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ في الدوحة في الامم المتحدة ان العالم بحد ذاته وفي

محمداً علياً بن أبي طالب

على بغيره بواسطة سكران على
بغيره من أجل الآخر وقاد
وقام كل منهما بغيره

ਭਾਗੀ ਸਿੰਘ ਜੀ 18/11/2016

المصنف احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب

۱۰۔ اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ رِزْقِكَ الْوَسِيْلَ الْمَعْرُوْمَ

• **בְּתוֹמָהּ יִשְׁכַּח עֵצָה וְחָכְמָה**

[illegible]

والسوم والثاني عشر وتسعة سنوات ثلاثة مدة الموقوفه المواقه الشال الاشغال بالاعماله وفضي وفي
الماذكور المجرم المحق الاشد بحق العقوبة تنفيذ عقوبات ٧٢ المادة ٧٢ احكام عملا

عقوبات راجعة إلى

